

- مرجع شركة «NORMACERT Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء . عزيز أخنوش

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1724.12 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأة والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأة والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأة والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأة والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1433 (فاتح مارس 2012) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيح» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية المسيرة للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملاحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيح» فقط التمور التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

(5) يجب أن تتم عملية التلقيح في جو حار وجاف في الفترة الممتدة من مارس إلى آخر أبريل. وتتمثل في وضع شماریخ ذكرية (دكار) وسط شماریخ أنثوية ثم تربط بخيط، ويجب تكرار العملية مرتين إلى أربع مرات لضمان عملية تلقيح جيدة :

(6) يجب أن تتم عمليتي التنقية والتقليم بعد فترة الجني :

(7) يجب أن تتم مكافحة مرض تعفن الزهور بواسطة إزالة جميع الشماریخ والزهور المصابة وإتلافها بحرقها أو باستعمال المبيدات الكيماوية بعد فترة الجني :

(8) يجب أن تتم مكافحة "السوس" أو دودة تمر النخيل، بتنظيف غرف التخزين في نهاية كل موسم و طلائها بالجير وتهويتها :

(9) يجب أن تبتدئ فترة الجني في منتصف شهر أكتوبر وينبغي أن تتم عملية الجني في الصباح الباكر :

(10) يجب أن يتم تجفيف التمور إما بوضعها تحت أشعة الشمس أو في الظل لبضعة أيام. وينبغي أن يكون مكان التجفيف مسجحا لمنع مرور الحيوانات :

(11) يجب أن يتم فرز التمور المجففة وجمعها في عبوات مناسبة قبل أن يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لذلك :

(12) يجب تلفيف التمور الموجهة للتسويق في عبوات كالتالي :

• صناديق من الورق المقوى من فئة 250 غ أو 500 غ أو 1 كلغ أو 2 كلغ أو 5 كلغ أو 6 كلغ :

• عبوات من الخشب : من 3 كلغ إلى 6 كلغ :

• صناديق من 5 كلغ إلى 25 كلغ.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضبين المسجلين لديها المصادقة على المنتجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة فاكهة التمور المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور بوفكوس» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور بوفكوس» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأة والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

4- يجب وضع كمية من الغبار تتراوح بين 20 و 30 كيلوغرام في أحواض صغيرة حول النخلة أو إدراجها مع حرث الأرض :

5- يجب أن تتم عملية التلقيح في الفترة الممتدة من شهر مارس إلى شهر أبريل عندما يكون الجو حارا وجافا وتتمثل في وضع شماريخ ذكورية (دكار) وسط شماريخ أنثوية ثم تربط بخيط. ويجب تكرار العملية ثلاث أو أربع مرات لإنجاح عملية التلقيح :

6- يجب أن تتم عملية التقليم خلال فترة التلقيح و/أو عند فترة الجني وذلك قصد إزالة الأجزاء اليابسة أو الأجزاء التي تعرقل العمليات الزراعية :

7- يجب أن تتم مكافحة مرض التعفن بواسطة إزالة الطلع المصاب وإتلافه بحرقه أو باستعمال المبيدات الكيماوية بعد فترة الجني :

8- يجب أن يتم جني تمور أزيزا بوزيد ابتداء من منتصف سبتمبر ويتواصل إلى نهاية شهر أكتوبر. ويجب نقل التمور بعد جنيها في صناديق من 10 إلى 15 كيلوغرام في ظروف تراعي سلامة وصحة الفاكهة :

9- يجب أن تنشر التمور التي تم جنيها فوق حصير وتجفف بعرضها لأشعة الشمس لمدة أربعة أو خمسة أيام. ويجب بعد ذلك أن تنشر في الظل لمدة تتراوح بين سبعة أيام وثلاثين يوما حسب نسبة رطوبة المنتج :

10- يجب أن تعزل التمور المجففة إلى ثلاث مجموعات أساسية وفق نفس مستوى النضج حسب طول وعرض التمور :

11- يجب أن تنظف التمور المعزولة وتوضع في صناديق قبل تخزينها في محال مخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يتم تعبئة وتغليف تمور أزيزا بوزيد على النحو التالي :

• عبوات غذائية من فئة 250 غرام أو 500 غرام أو 1000 غرام أو 2000 غرام أو 5000 غرام.

• علب من الخشب الغذائي من فئة 200 غرام أو 250 غرام.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «NORMACERT sarl» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور. وتسلم للمنتجين والموضيين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وتقديمها، تتضمن عنونة تمور أزيزا بوزيد المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج» البيانات التالية :

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج» النخيل التابع لجماعة فجيج والمتكونة من القصور السبعة الأتية :

- زناقفة، لوداغير، المعين، أولاد سليمان، الحمام التحتاني، الحمام الفوقاني والعيديات.

المادة الرابعة

تتميز التمور ذات البيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج» بالخصائص التالية :

1- الثمار :

- تنتج التمور حصريا من نخيل «Phoenix dactylifera L.» من صنف أزيزا بوزيد :

- ذات لون متغير بين الأصفر والبني ويكون فاتحا في الجزء الأعلى :

- ذات شكل بيضاوي متوازي ومنتظم :

- ذات لب شبه لين قليل السمك ومتين وقليل الألياف :

- تتميز بنواة كبيرة ذات شكل بيضاوي ولون عاجي مع خطوط ذات لون بني فاتح :

- ذات قشرة خارجية شبه ملتصقة باللب خلال مرحلة النضج :

- ذات نسبة سكريات تتراوح بين 75 و 85 غرام في كل 100 غرام من المادة الجافة، أهمها السكروز (60%) والفركتوز (20%) :

- تحتوي على نسبة ماء تتراوح بين 10 و 30 بالمائة.

2- أبعاد التمرة :

• الوزن : يتراوح بين 4,5 و 7 غرام :

• الطول : يتراوح بين 15 و 40 ملمتر :

• العرض : يتراوح بين 10 و 25 ملمتر :

• نسبة وزن اللب/وزن النواة تتراوح بين 3,3 و 5,5.

المادة الخامسة

يتم إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج» وجنيها وتوضيبيها وفق الشروط التالية :

1- يجب أن تتم عمليات إنتاج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج» وجنيها وتوضيبيها، حصريا، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه :

2- يجب أن تنتج التمور ذات البيان الجغرافي «تمور أزيزا بوزيد لفجيج»، حصريا، من أشجار النخيل المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه :

3- يتطلب نخل أزيزا بوزيد نسبة ماء سنوية تتراوح بين 60 و 100 متر مكعب للنخلة وتختلف كمية الماء حسب المتطلبات المناخية ونوعية التربة وكذا عمر النخلة. ويمنع السقي خلال مرحلة الإزهار :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2620.12 صادر في 19 من شعبان 1433 (9 يوليى 2012) بتفويض الإمضاء

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة،

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل النجار، رئيس قسم الميزانية والتجهيز، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا على التعويضات المرتبطة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1433 (9 يوليى 2012).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تمور أزيزا بوزيد لفجيح» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛
- مرجع شركة «NORMACERT sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسومات الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش

قرار لوزير الصحة رقم 2622.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بتغيير القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 901.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	ولاية جهة كلميم - السمارة
.....
.....	الدكتور يوسف الناجي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة.	إقليم كلميم
.....
.....
.....	إقليم طانطان
.....